المحور 1: ماهية النظريّة العامة للقانون

أوّلا: مفهوم القانون

يظهر أن الأصل اللغوي لكلمة القانون لا يعود إلى اللغة العربية بل يعود إلى اللغة اليونانية و أنه مأخوذ من كلمة "**Kanon**" وأن هذه الكلمة انتقلت من اللغة اليونانية إلى اللغة الفرنسية لدلالة على المراسيم الكنيسية، بحيث يطلق عليها حاليا في فرنسا اصطلاح "**le droit kanonique**" أي القانون الكنسي.

يضاف إلى ذلك، أنّ هناك من أرجع كلمة القانون للفارسية و أيضا العبرية "اليهود" وهناك رأي أخر قال أن أصل الكلمة عربي مادة وشكلا واستندوا في ذلك إلى أن أصل لفظ قانون هو فعل قنّ ومعناه لغة تتبع أخبار الشيء للامعان في معرفته، ومن حيث صيغته فهي عربية على وزن فاعول وتقال للدلالة على الكمال وبذل الجهد.

1. **التعريف اللغوي للقانون**

يقصد بالقانون لغة: "العلاقة الثابتة المضطردة (علاقات سببية متتالية) بين ظواهر الكون ونواميس الطبيعة التي تحتم حدوث أمر معين كلما تو افرت ظروف خاصة، لهذا يقال قانون الجاذبية في علم الطبيعة ويقال العرض والطلب في علم الاقتصاد، و انطلاقا من هذه المعاني فلكل شيء قانون الذي يحكمه، فقانون الحق وقانون العدالة هو الحكم بين الناس بالعدل ... إلخ.

2. **التعريف الاصطلاحي للقانون**

يتخذ القانون من حيث المعنى اصطلاحين هما:

أ. **المعنى العام**

يقصد به: "كل القواعد التي تحكم سلوك الافراد على نحو ملزم بغض النظر عن نوع القاعدة القانونية وعن مصدرها، فهو مجموعة القواعد القانونية السارية في بلد ما في زمن معين وهذا هو المقصود بالقانون الوضعي أي إيجابي ويحمل عنصر الالزام والجبر وهذا مغاير لما يطلق عموما على معنى القانون الوضعي الذي يقصد به القانون الموضوع من طرف البشر عكس القانون السماوي الذي وضع من طرف الاله، والقانون بمفهوم العام هو المقصود بهذه الدراسة فهو القو انين التي تصدرها الدولة سواءً بإصدارها أو بقبولها".

ب. **المعنى الخاص**

يقصد بالقانون وفقا لمعناه الخاص بأنّه: "مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية وهو يقابل لفظ "la loi"باللغة الفرنسية، أي أن المقصود هنا هو التشريع فالأصح إذن ألا نطلق عبارة قانون في هذا المجال والمشرّع الجزائري يستعمل كلمة قانون في مجال التشريع وفي مجال التقنين ويعتبر الاوسع منهما (القانون).

3. التعريف الفقهي

يعرف القانون عدة تعريفات مبينة على النحو الاتي:

أ. القانون على أساس الغاية

يعرف القانون على أنّه: "مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع تنظيما عادلا يكفل الحريات ويحقق الخير العام"، تعرض هذا التعريف للانتقادات موجهة على وجه الخصوص لفكرة الخير العام باعتبارها ليست فكرة ثابتة إنما تختلف من مجتمع لأخر –أي فكرة نسبية-، وبالتالي فإن الهدف من القانون بحد ذاته يتخلف باختلاف الأنظمة السياسية في كل دولة ومجتمعاتها.

ب. القانون على أساس الجزاء

يعرف القانون على أنّه: "مجموعة من القواعد العامة الإلزامية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين أو الداخلين لإقليم وتكوين هاتي الدولة"، تعرض أيضا هذا التعريف للانتقادات من حيث أن قواعد القانون لا تصدر كلها عن إرادة الدولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يلاحظ على هذا التعريف بأنه قاصر بحكم أن القاعدة القانونية قبل أن تصل إلى عنصر الجزاء لابد أن تستكمل عناصر وجودها.

ج. القانون على أساس المميزات لقواعده

عُرف القانون بأنّه: "مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الافراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاكتظاظ"، الملاحظ على هذا التعريف بأنه يشمل على أهم الخصائص المميزة للقاعدة القانونية.

ثانيا: خصائص القاعدة القانونية

تتمثل خصائص القاعدة القانونية فيما يلي:

1. القاعدة القانونية ذات سلوك اجتماعي

تفيد هذه الخاصية أن القاعدة القانونية وجدت خصيصا من أجل تنظيم السلوك الاجتماعي، مما يفهم من ذلك ان القانون حتمية اجتماعية باعتبار أن القواعد الاجتماعية الأخرى لا تكفي لوحدها لتنظيم وضبط كيان المجتمع، بل وأكثر من ذلك، يظهر بأن قواعد الدين والاخلاق لا تكون مصحوبة بجزاء و اقعي، إنما ذات طابع دينوي.

2. القاعدة القانونية تتمتع بالصفة التكميلية

معناه أن القانون لا يتجه إلى مخاطبته الافراد بنصح والترغيب لأنه ليست لديه صفة تخييرية بل صفة تكليفية.

3. القاعدة القانونية ذات بُعد اجتماعي

يعرف بأنه نتاج تاريخ ودين وعادات وتقاليد فيتخلف من مكان لأخر، وفي المكان يختلف من زمان لأخر.

4. اعتداد قواعد القانون بالمسلك الظاهري للأفراد

لا يطبق القانون أو العقاب إلا بعد الشروع في الفعل عكس قواعد الاخلاق والدين التي تعاقب على النية السيئة هذه القاعدة العامة، لكن رغم ذلك فالنية تأخذ بعين الاعتبار عند اقترانها بتصرف مادي.

الأصل أن القانون لا تأخذ إلا بالسلوك الظاهري، وقد تأخذ القاعدة القانونية بالنية عندما تترجم تلك النية إلى سلوك ظاهري والدليل على ذلك المادة 828من القانون المدني.

5. القاعدة القانونية عامة ومجردة

يقصد بالصفة العمومية للقاعدة القانونية وتجريدها أنها تخص و اقعة محددة بعينها ولا تخاطب شخص معين بذاته بل تكفي بالشروط الواجب تو افرها في الو اقعة التي يعينها القانون وبيان الشروط الواجب تو افرها فيمن تخاطبه من الأفراد مثال: 125 من القانون المدني.

يظهر إذن، أن القاعدة القانونية تنشأ مجردة منذ البداية فلا توجه خطابها إلى شخص معين بذاته ولا إلى و اقعة بعينها و إنما تخاطب الأشخاص بصفاتهم الوقائع بشروطها فالتجريد يصاحب القاعدة القانونية عند نشؤها ويؤدي ذلك حتما إلى عمومية تطبيقها.

6. القاعدة القانونية قاعدة ملزمة

يقصد بالطابع الالزامي للقاعدة القانونية اقترانها بجزاء مادي توقعه السلطة العامة المختصة جبرا على من يخالف مقتضاها، ويقصد بفكرة الجزاء الضغط على إرادة الفرد وإجباره على احترام القانون أن هو لم يحترمها طواعية واختيارا وذلك لتأكيد سلطان القانون، بحكم أنه لو تركت القاعدة القانونية دون جزاء لأفرغة من محتواها ولأصبحت اختيارية لكن الخوف من الجزاء ليس سببا دائما في تطبيق القانون و إنما الاحترام والاقتناع وحب النظام كل هذا قد يكون سببا في تطبيق القانون.

<u>ثالثا: الغرض من توقيع الجزاء</u>

يكون الغرض من التطبيق الفعلي للقاعدة القانونية إما التنفيذ العيني تطبيقا لنص المادة 164 من القانون المدني، أو بالتعويض وفقا لنص المادة 176 من هذا القانون.

ثالثا: الغرض من توقيع الجزاء

يكون الغرض من التطبيق الفعلي للقاعدة القانونية إما التنفيذ العيني تطبيقا لنص المادة 164 من القانون المدني، أو بالتعويض وفقا لنص المادة 176 من هذا القانون.

1. خصائص الجزاء القانوني

هذا ويتمتع الجزاء القانوني بعدة خصائص نذكر منها:

- أنه جزاء مادي محسوس؛
- جزاء يحدث حال حياة المخالف للقانون؛
- جزاء من توقيع السلطة العامة.

2. أنواع الجزاء القانوني

يتنوع الجزاء القانوني تبعا لاختلاف القاعدة القانونية محل التعدي عليها من طرف الشخص المخاطب بها، حيث يتمثل هذا الجزاء فيما يلي:

أ. الجزاء المدني

يُعتد بالجزاء المدني حال مخالفة إحدى القواعد التي نص عليها المشرّع الجزائري ضمن مقتضيات القانون المدني، حيث يتدرج الجزاء المدني على النحو الاتي:

- ✓ التنفيذ العيني
- ✓ التعويض
- ✓ إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث المخالفة

ب. الجزاء الجنائي

يُعمل بالجزاء الجنائي عند الاتيان بفعل مجرم في نظر وتكييف قانون العقوبات، بحيث تتمثل هذه الجزاءات العقابية فيما يلي:

أشد انواعه:

- ✓ الإعدام؛
- ✓ عقوبات سالبة للحريات و أقصاها السجن المؤبد مثلا المادة 263 من قانون العقوبات؛
- ✓ عقوبات مالية مثل الغرامة ومصادرة الأموال مثل اختلاس أموال الدولة.

المحاضرة الآولى:

أنواع العقوبة في الجزاء الجنائي:

- ✓ **<u>العقوبات الاصلية</u>**

تطبيقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات حددت العقوبات الاصلية المطبقة في حالة ارتكاب أفعال تحمل وصف جنايات، الجنح والمخالفات، ويجوز الحكم بها مستقلة دون أن تقترن بعقوبة أخرى، حيث تتمثل فيما يلي:

- ❖ **الجنايات:**
- ❖ **الجنح:**
- ❖ **المخالفات:**

- ✓ **<u>العقوبة التكميلية</u>**

يقصد بها عقوبات إضافية لا تطبق على المحكوم عليه إلا بحكم قضائي، كما لا يجوز الحكم بها مستقلة إلا بنص قانوني، وقد حددت هذه العقوبات التكميلية ضمن مقتضيات نص المادة 9 من قانون العقوبات.

ج. **<u>الجزاء الاداري</u>**

تتمثل هذه الجزاءات الإدارية فيما يلي:

- ✓ **الإلغاء في مجال القرارات الإدارية لمخالفته للقانون؛**
- ✓ **إنذار الموظف؛**
- ✓ **توبيخ الموظف؛**
- ✓ **الفصل من الوظيفة؛**
- ✓ **توفيقه عن الوظيفة لمدة مؤقت أو بصفة دائمة لمخالفتهم للقانون الإداري**